ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

ASST. PROF. KHAWLAH MAHDI SHAKIR

University of kufa / College of jurisprudence

NOOR NAJEH RAIHAN

University of kufa

* *Corresponding author: E-mail* :
nooralftlawy47@gmail.com
٠٧٨٣١٥٤٣١٥٩

***Keywords*:**
equality
Islamic feminism
masculine interpretation
sexual differentiation

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 4 Jan. 2021
Accepted 17 Feb 2022
Available online 31 Oct 2022
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2022 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Between the Interpretive Vision and Islamic Feminist Hermeneutics (A Critical Study)

A B S T R A C T

The issue of the equality of men with women has gained great importance in contemporary modern feminist thought, where the issue of Muslim women and their rights is considered one of the most important issues that witnessed an intellectual conflict between (Islam and the West), and therefore the owners of modernist feminist reading proceeded to address the issue of women in a way that they can find consensus between Islamic legislation and Western intellectual modernization mechanisms, where feminists presented to address this issue through the Qur'anic text itself bypassing the traditional (male) interpretation, completely believing that the tragic situation of Muslim women was due to the (erroneous) interpretations of the Qur'anic verses concerning women, Therefore, feminists saw that it is necessary to reconsider the interpretation of these verses and renew their readings, a reading that is consistent with material development, based on systematic contexts that take the concept of gender and human equality as a practical basis: women's legacy, and presenting a critical analytical vision of this contemporary modernist discourse.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.10.2.2022.03

المساواة في الميراث بين الرؤية التفسيرية والنِّسوية الإسلاميّة التأويلية(دراسةٌ نقديةٌ)

أ.د. خولة مهدي شاكر علي الجراح/ كلية الفقه جامعة الكوفة

نور ناجح ريحان عيال الفتلاوي/ جامعة الكوفة

الخلاصة:

نالت مسألة مساواة الرجل مع المرأة أهمية بالغة في الفكر النسوي الحداثي المعاصر، حيث تعتبر قضية

المرأة المسلمة وحقوقها من أهم القضايا التي شهدت صراعاً فكرياً بين (الإسلام والغرب)، ولذلك عمدّت صاحبات القراءة الحداثية النِسوية إلى تناول قضية المرأة تناولاً يستطعن من خلاله ايجاد توافق بين التشريعات الإسلاميّة وآليات التحديث الفكري الغربي، حيث قدمت النسويات لمعالجة هذه المسألة من خلال النصّ القرآني نفسه متجاوزات بذلك التفسير التقليدي (الذكوري)، معتقدات تمام الاعتقاد بأن الحالة المأساوية للمرأة المسلمة كانت بسبب تأويلات المفسرين (الخاطئة) للآيات القرآنية الخاصة بالمرأة، لذا رأت النسويات أنه لا بدّ من إعادة النظر في تفسير تلك الآيات وتجديد قراءاتها، قراءة تتسق مع التطور المادي، مبنية على سياقات منهجية تتخذ من مفهوم الجندر والمساواة الإنسانية أساساً عملياً، وقد حاولنا في هذا البحث تقديم أنموذج عن القراءات الحداثية النِسوية للنص القرآني حول موضوع (إرث المرأة)، وتقديم رؤية تحليلية نقدية عن هذا الخطاب الحداثي المعاصر.

كلمات مفتاحية : النِسوية الإسلامية، المساواة، التمايز الجنسي، التفسير الذكوري

المقدمة :

لمّا كان النظام الاجتماعي قائماً في الأساس على الرابطة الدّموية، والتي تصنفه إلى مؤسسات عشائرية، فأن الدين الإسلامي نسج العديد من أحكامه بلحاظ هذا النظام، فأحكام المواريث بوصفها نظاماً في تقاسم الملكية بكيفية تحفظ للمتوفى ذكره وتضمن للحي نفوذاً اجتماعياً بما حصل عليه من التركة [١] كان من شروطه القرابة، حيث تنص قواعده وقوانينه على تقديم ذوي القربى، قال تعالى:﴿وَأُولُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٢]، فالقرابة من أولويات التوارث في الدين الإسلامي

وقد فصل علماؤنا في موضوع طبقات الورثة[٣]، والتي تعتبر مسألة مهمة تتعلق بكيفية توارث هذه الطبقات في الدين الإسلامي[٤]، وهذا القانون الإسلامي جاء لينقض ما كان سائداً في العرف الاجتماعي الجاهلي، إذ كان العرب لا يورثون الأنثى مهما كانت صلة قرابتها، فهم لا يرونها أهلاً للميراث، لأنها لا تقاتل العدو ولا تحوز الغنائم[٥]، ومن كان هذا شأنه فلا حق له في الميراث، بل أكثر من ذلك فقد وصل الحال بهم بأن يجعلوها جزءاً من التركة، فقد كان الأبن الأكبر يرث أرملة أبيه[٦]، لذا حين منح الإسلام المرأة حق في الإرث، فهو بذلك أبطل العادات والأعراف التعسفية إزاء المرأة المُتعبة في تلك المجتمعات .

وعليه فالمراد بالميراث هو : ((انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الاحياء سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً))[٧].

إنّ الإرث من الموضوعات التي دخلت معترك التقليد والحداثة (٨) ، فهذا الموضوع في العصر الحديث أتخذ ابعاداً جديدة بدعوة ضرورة المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فما تزال المؤتمرات الدولية تُعقد والمنظمات النسائية تُطالب بالمساواة بينهما في الميراث(٩) ، ففي المؤتمر العالمي للمرأة في كوبنهاجن عام (١٩٨٥م)، تعالت الأصوات بأنه ينبغي دراسة كل ما تبقى من أحكام تشريعية تميزية في المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، بغية إبطال جميع القوانين والأنظمة التي تميز ضد المرأة، فيما يتعلق بالحقوق الجنسية والإرث وغيرها(١٠)، فَتَحّتّ تأثير الثقافة الغربية ، والمواثيق الدولية أصبحت قضية ميراث الأنثى في الإسلام واحدة ومن أهم القضايا التي أُثيرت حول الإسلام وعدالته، حيث زعم مثيروها أنها دليل على انتقاص مكانة المرأة وكرامتها ، كما أنها واحدة من القضايا الظاهرة التي تدل على مبدأ التمايز الجنسي في المنظومة الإسلامية، وعليه تبنت النّسوية الحداثية التأويلية معالجة هذه القضية في سبيل تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين .

المبحث الأول: آيات الإرث قراءة تفسيرية(١١)

قال تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(١٢)، فقد أوضح المفسرون من خلال روايات النزول أن مسألة الإرث في الإسلام مثلت

صدمة عنيفة للذهنية التي كانت سائدة في الواقع الاجتماعي، ففي العصر الإسلامي الأول كانت مفاهيم الجاهلية قابعة في ذهنية الفرد المسلم، والذي ينطلق من اعتبار مال الميت حقاً لمن يحمي العائلة ويقاتل في سبيلها ويحوز الغنيمة لها ويتحمل مسؤوليتها؛ باعتبار أنه هو الذي يقوم مقام الميت ويمتد في دوره، ليستطيع بالإرث القيام بمسؤوليات العائلة الملقاة على عاتقه، وكانت هذه الذهنية متجذرة في أفكارهم وتقاليدهم، الأمر الذي لم يتمالك فيه هؤلاء أنفسهم من القيام بردة فعل صارخة في الاعتراض على التشريع بطريقة لاشعورية، أو التساؤل عن الأساس في اشراك المرأة واعطاءها نصيب من الميراث؛ باعتبار أن هذا التشريع يهز قاعدة التفكير الاجتماعي، ليحوله إلى اتجاه آخر وقاعدة جديدة ترتكز على أن الولد الأكبر أو الشخص المقاتل لا يمثل أي قاعدة في حجم الواقع الحركي العائلي في الواقع الاجتماعي العام(١٣) .

فقد أوضحت روايات النزول الكيفية التي كان يتعامل بها النظام الاجتماعي الجاهلي مع المرأة، فقد ورد في ذلك عدة روايات منها :

ما ورد عن جابر بن عبدالله قال:((جاءت امرأة بابنتين لها، فقالت : يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس - أو قالت سعد بن الربيع - قتل معك يوم أُحُد وقد استفاء عمُّهما مالهما وميراثهما، فلم يدع لهما

مالاً إلا أخذه، فما ترى يا رسول الله ؟ فوالله ما ينكحان أبدا إلا ولهما مال، فقال: يقضي الله في ذلك ، فنزلت سورة النساء وفيها:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إلى آخر الآية، فقال لي رسول الله (ﷺ) أدع لي المرأة وصاحبها، فقال لعمهما : أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك))[١٤].

كما أورد الطبري عن ابن عباس قال: ((لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا : تُعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة!! ،اسكتوا عن هذا الحديث لعلّ رسول الله (ﷺ) ينساه، أو نقول له فيغيره، فقال بعضهم يا رسول الله أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، ويعطونه الأكبر فالأكبر))[١٥].

فمن الطبيعي أن يكون هناك ردة فعل اجتماعية تقابل هذا التشريع في الأول، فحين جاء الإسلام أدمج المرأة شرعاً ونظاماً في الميراث، بعد أن كانت المرأة في المجتمعات الأخرى تُشترى وتباع، وتُورث بذاتها حالها في ذلك حال المتاع، فلا كرامة لإنسانيتها ولا اعتراف بكيانها وأهليتها، ليأتي الإسلام ويحررها من اغلال واعراف الجاهلية، ويجعل لها أهليه وحقوق مستقلة ويرفع من شأنها ومكانتها الإنسانية[١٦]، فالتشريع الإسلامي الذي نص على توريث المرأة كان بمثابة الثورة على الأحكام الاجتماعية المعمول بها في ذلك الوقت.

فالقرآن بَيَّنّ بصورة عامة حق النساء في الإرث في قوله تعالى ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾[١٧]، فقد أوضح المفسرون بأن الله تعالى في هذه الآية أثبت حكم الميراث بالإجمال، ومن ثم عقيب ذلك المجمل ذكر هذا المفصل[١٨]، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[١٩]، فهذين الآيتين من أهم الآيات القرآنية التي تتحدث عن تقسيم الإرث والتي أشار الله تعالى فيها لمقدارها واجناسها، فقد ذكر النصّ صور متعددة للميراث، جاءت لتبين وتفصل ما أجمله ابتداءً، وما يهمنا من هذه الصور هي صورة﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾،

التي عدت المبدأ العام للتوارث ، ثم تتفرع وتتوزع الأنصبة في ظل هذا المبدأ العام أو الحقيقية الكلية[٢٠]، حيث يرى المفسرون بأنّها فصلت ميراث الأولاد: أي للابن من الميراث مثل نصيب البنتين[٢١].

إنّ هذه الآية من التشريعات القرآنية التي توحي بالتفاوت الحقوقي والجنسي بين الرجل والمرأة، فظاهر النصّ يوحي أنّ نصيب المرأة يعادل نصف نصيب الرجل، وللمفسرين في معالجة الحكمة من هذا التفاوت آراء عدة تراوحت ما بين الموضوعية ذات طابع شمولي في رؤيتها للتفاوت، وبين الآراء التي تميل إلى التحييز في بيان أن النص يثبت أفضلية الرجل على المرأة، وعليه ذكر الرازي خمسة وجوه بين فيها الحكمة من أن نصيب المرأة نصف نصيب الرجل في الميراث وهي[٢٢]:

أولاً: لأن زوجها ينفق عليها ، وخرج الرجل أكثر لأنه هو المنفق على زوجته، ومن كان خرجه اكثر فهو إلى المال أحوج .

ثانياً: إنّ الرجل اكمل حالاً من المرأة في الخلقة وفي العقل وفي المناصب الدينية، ومن كان كذلك وجب أنّ يكون الإنعام عليه أزيد .

ثالثاً: إنّ المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة، تميل إلى العاطفة أكثر فإذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد.

رابعاً: إنّ الرجل لكمال عقله يصرف المال إلى ما يفيد الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة.

خامساً: لأن حواء أخذت حفنه من الحنطة وأكلتها، وأخذت حفنه أخرى وخبأتها ، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم، فلما جعلت نصيب نفسها ضعف نصيب الرجل، قلب الله الأمر عليها، فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل .

ويبدو للبحث أن الوجه الأول هو الأكمل في بيان حكمة هذا التفاوت والتي يتسق مع عدالة التشريع الإسلامي بصورة عامة، وإلى هذا ذهب العديد من المفسرين[٢٣]، فهم يوعزون التفاوت الحقوقي في النص إلى أسباب اقتصادية، مترتبة على عاتق الرجل داخل العلاقة الزوجية دون المرأة، فهذه الآية لا تدل على كل إساءة للمرأة في إنسانيتها وكرامتها، بل تدل على الكيفية التي عمل بها الإسلام في حركة توزيع الثروة والتي يتحملها الرجل ، فهذه الآية تُقرأ بلحاظ الآيات الأخرى التي تحمل الرجل مسؤوليات إضافية مثل ((دفع المهر والإنفاق على الزوجة والأولاد، مما نفهمه من سر اعتبار حصة الرجل ضعف حصة المرأة، من خلال ما أراده الله من التوازن بين الحقوق والواجبات))[٢٤]، ونزد على ذلك أجر الرضاع ومنهم من يضف مسؤوليات الجهاد وما يتطلبه من نفقات تترتب على عاتق الرجل، لذا وازن الشرع المقدس في حصة الرجل مقابل حصة المرأة التي لا تتحمل اعباء تلك المسؤوليات، وبالتالي هي عدالة من أجل المساواة في التوزيع وليس تفضيل ولا تحييز، لان التفاوت في الحصة لا يعني بتاتاً التفاوت القيمي والإنساني بين الجنسين، فلو نظرنا إلى الأمر من هذا الباب لكان الأبن مفضلاً على الأب

لأنّ حصته أكبر من حصة الأب، فهو لا يفيد تفضيل الابناء على الآباء في القيمة الإنسانية في التشريع[٢٥].

وعليه فأن هذه الآية حققت بعضاً من المساواة بين الرجل والمرأة في زمن لم يحق فيه للأنثى أي شيء من الميراث لأن ((أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكر من دون الإناث ، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، و فاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ، ومعاناة التجارة والتكسب، وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى))[٢٦]

وقد ذهب الطباطبائي إلى القول أنه لما فضلوا الرجال على النساء ((بروح التعقل أوجب تفاوتاً في أمر الإرث وما يشبهه، ولكنها فضيلة بمعنى الزيادة، وأما الفضيلة بمعنى الكرامة التي يعتني بشأنها الإسلام فهي التقوى أينما كانت))[٢٧]، فالإسلام حفظ للمرأة كرامتها وإنسانيتها، من خلال المسؤوليات العامة في التشريع، وجعل ميزان التفاضل بينهما هو التقوى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٢٨]، وعليه لم يجعل الإسلام للمرأة تشريعاً يختلف عما جعله للرجل، إلا في بعض الموارد التي راعى فيها التشريع الخصوصية الذاتية للمرأة، وذلك من خلال ما اختص الله به المرأة من القدرة على الحمل والرضاع ونحو ذلك، وهذا ما يجعل من قضية المساواة بينهما قضية تطبع أكثر جوانب الحياة[٢٩]، فلا أفضلية للرجل على المرأة في سلم الارتقاء الروحي، والذي جعل الله تعالى معياره خارج عن حدود النوع الجنسي، فالرجال والنساء سواسية، فهم يقفون على درجة واحدة، ويمتثلون لأمر الله الواحد، ويلتزمون بأوامره ونواهيه، وهم سواسية في الثواب والعقاب، قال تعالى: ﴿أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ﴾[٣٠]، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [٣١]، فالقرآن الكريم يؤكد في أكثر من موضع على أن أصل التعامل مع الذكر والأنثى هو المساواة، أما التفضيل أو التمييز بحسب الاصطلاح الحداثي، فهو حالة ثانوية، فمثلما فضل الأنثى على الذكر في موارد، فضل الذكر على الأنثى في مواد أخرى، وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣٢]، والتي سيأتي الحديث عنها بشكل مفصل لاحقاً.

وقد أنكر صاحب المنار على بعض المفسرين قولهم في بيان الحكمة من تضعيف حظ الذكر بسبب نقصان عقولهن وغلبة شهوتهن مما يؤدي إلى انفاق الأموال في وجوه منكره ،بأنه قول باطل ومنكر شنيعٌ(٣٣)

وفي الجملة أجمع المفسرون على أن الآية واضحة وصريحة في حالة تركبت الورثة من الذكور والإناث من الاولاد فأن لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم إلى أي مبلغ بلغ عددهم، كباراً كانوا أو صغاراً (٣٤)، ولا خلاف في ذلك بينهم إلا أن آراءهم تباينت حول الصيغة التي وردت بها الآية فلماذا قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، ولم يقل للأنثيين مثل حظ ذكر، أو للأنثى مثل نصف حظ الذكر؟، حيث ذكروا في ذلك وجوه عده منها :

اولاً: أن الآية جاءت بهذه الصيغة ليدل على أن سهم الذكر متفرعاً على سهم الأنثى، كما لو كانت الأنثى هي الأصل في الإرث(٣٥)، وهو إشعار بإبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع توريث النساء، فكأنه جعل إرث الأنثى مقرراً معروفاً، وأخبر بأن للذكر مثلها مرتين(٣٦)، وقد ذكر المفسرون بأن العرب كانوا يورثون الذكور دون الإناث، فجعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى كي يكتفي بذلك ولا يحرمها من ميراثها بالكلية وهو السبب لورود هذه الآية(٣٧).

ثانيا: أنه لأفضلية الذكر على الأنثى قدمه الله تعالى بالذكر أولاً، كما جعل نصيبه ضعف نصيبها لأفضليته(٣٨)، ونبقى في حدود الوجه الأولى لأنه الأكثر اعتدالاً واتساقاً مع مجريات أحداث نزول النص القرآني .

ومما تقدم يتبين للبحث: بأن جلّ المفسرين لم يخرجوا في تفسير هذا النص عن حدود الظاهر، فقوله تعالى﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾(٣٩)، تدل دلالة واضحة لديهم غير قابلة للتأويل بأن نصيب الأنثى(الأخت) من الميراث في هذه الصورة بالتحديد نصف نصيب الذكر (الأخ)، وعليه بغض النظر عن الآراء غير الموضوعية التي ذُكرت بهذا السياق، فأن هذه الآية عند المفسرين تمثل جزء من منظومات التشريعات المنظمة للعلاقات الأُسرية والاجتماعية التي خطها القرآن الكريم، إلا أن هذا الفهم أو القراءة التي تبناها المفسرون والفقهاء شكلت اعتراضاً واضحاً وصريحاً من قبل النسويات الإسلاميات التأويليات، اللاتي طالبن بإعادة فهم آية المواريث من سورة النساء وتأويلها تأويلاً يتناسب وواقع الحال، والتقدم الحضاري والاجتماعي، حتى تضمن المرأة بذلك تحقيق مساواتها الكاملة في الحقوق مع الرجل .

المبحث الثاني: القراءة الحداثية النِسويَّة لمسألة (شهادة المرأة) ونقدها

لقد تطرقت النِسويات التأويليات الرافضات للتفسير الذكوري الحرفي، وللفهم التقليدي المتحيز لمسألة ميراث المرأة، فهذه التقسيمة غير العادلة في تقسيم التركة بين الذكر والأنثى، غير متوافقة – كما تدّعي النسويات – مع مراد الله ومقاصد القرآن العليا من حيث المساواة المطلقة بين الجنسين، إذ شكلت هذه المسالة جدلية ايدلوجية لدى مفكرات الحركة النِسوية الإسلامية؛ فزعمت أنه انتزاع لمراد الله ومبدؤه نحو المساواة في تقسيمه الميراث بين الجنسين بالتساوي، والذي تدخل في التلاعب في قسمته وأبقى استمرارية القسمة النظام الذكوري وتفسيراته ؛ وذلك حفاظاً على استمرار مصالح النظام الأبوي، وامتلاكه النصيب الأكبر[٤٠]، وعليه لابدّ من إعادة قراءة هذه الآية القرآنية قراءة نسوية معاصرة تنسجم مع منظومات الاقتصاد الحديثة ومبادئها، وفي هذا الصدد تقول الباحثة النسوية ميسم الفاروقي:((ينص نظام الإرث في القرآن على أنّ نصيب الأخ من الميراث هو ضعف نصيب أخته وترى المرأة في ذلك تميزاً ضدها وترى أن لها حق المساواة مع الرجال في الميراث))[٤١].

فقد اتفقت القراءات الحداثية على اختلاف مشاربها[٤٢] والنّسوية على أن تقسيمة الميراث بين الذكر والأنثى على النحو السائد فيه إجحاف وظلم للمرأة، واحتقار لمكانتها ومنزلتها، وبالتالي لابدّ من ضرورة تغير نصيب المرأة في الميراث، وذلك لإمكانية تغيير أو تعديل أحكام الشرعية وفقاً لما تمليه مصلحة المكلف في هذا الزمن، فالظروف الاجتماعية التي نزل فيها النص حالت دون تطبيق المساواة المطلقة مباشرة في الميراث، أما في العصر الراهن مع زيادة قوة ونشاط المرأة وزيادة الوعي الاجتماعي بأهميتها ومكانتها، أصبح ضرورياً تعديل نظام الإرث الإسلامي، وعليه ماهي التقسيمة التي ستدخلها النِسوية التأويلية لمنظومة الإرث الإسلامي؟

ترى الباحثة النسوية (فاطمة المرنيسي) أن قراءة النص القرآني الخاص بقضايا المرأة يجب أن تكون قراءة من خلال سياقه التاريخي، وواقع أحداثه ، حيث لا تخرج منهجيتها التأويلية عن عرض الوقائع التاريخية المصاحبة لنزول النص القرآني، فتذكر الباحثة أن نزول آيات المواريث واشتراك النساء في القسمة، كان له الأثر القوي على الذكور، فالقوانين الجديدة حول الإرث التي جردت الرجال من امتيازاتهم، ليس لأن النساء لم تعد تُورث، بل أنهن سوف يرثن معهم، فالمرأة بحسب القانون الإسلامي لها نصيب من التركة كالرجل تماماً، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٤٣]، حيث ترى المرنيسي أن هذه الآية القصيرة كانت بمثابة (القنبلة) بين رجال المدينة الذين وجدوا أنفسهم لأول مرة ((في نزاع مباشر

وشخصي مع رب المسلمين))[٤٤]، إذ كان الرجال وحدهم لهم الحق في الميراث وكانت النساء تشكل جزءاً من الأموال الموروثة، فعندما يموت الرجل كان ابنه يرث أرملته، فقد تأثروا بالتنظيم الجديد للإرث بشكل مزدوج فالأموال الموروثة تناقصت لأن المرأة كانت تشكل قسماً منها علاوة على ذلك أصبحت تشاطر الرجال في ما يرثون[٤٥]، وهنا نلاحظ أن المرنيسي تنتقل إلى اللحظة التاريخية لنزول النص لتحلل نفسياً عدم تقبل رجال الجزيرة العربية لهذا القانون الإسلامي الجديد، فترى بأنهم ((لجأوا لمعارضة هذه القوانين، وهم عالمون بأنهم إذ تركوها تمضي، فأن محمداً وربه سوف يساعدان النساء على التقدم بمطاليب أخرى))[٤٦]،فأرادت أن تشير إلى أن القرآن الكريم راعى الذكور بنقلته الجديدة في توزيع الميراث هذا الأمر، لذا تدرج في تقدير الأنصبة، فكان النصيب الأكبر من الميراث لهم، لأن قابلية المجتمع على تشريك النساء في الإرث مازالت مرفوضة فكيف مساواتهن؟؟

فدراسة نفسية (الرجال) في المجتمع الإسلامي الأول والتأكيد على مراعاة القرآن لوقع تقسيم الفرائض الجديد عليهم، شكل منهجية لدى المرنيسي في التعامل مع النص تاريخياً، ورفض التفسير الحرفي التقليدي الذي يتضمن إجحاف حق المرأة من المساواة في الميراث ، فهي ترى من خلال التحليل النفسي ودراسة الواقع الاجتماعي، بأن الطريقة التي تعامل بها صحابة النبي (ﷺ) مع هذه القوانين الجديدة واضحة معروفة، فهم منذ البداية أبدوا اعتراضهم الواضح والصريح على هذه النصوص، ((حتى حاولوا تحويطها بالرجوع الى تصنيع التفسير، وفهم يحاولون التعامل مع النصوص بطريقة يدعمون فيها امتيازاتهم))[٤٧]، وعليه ترى المرنيسي أنه لأبد من إعادة قراءة ونقد التفاسير التقليدية وإعادة فهم النصوص الخاصة بالمرأة وفقاً للنظرة العامة للإسلام ومسايرة المقاصد والمصالح الالهية وفق الزمان والمكان الذي يمليه، وذلك للكشف عن مكامن الحيود الذكوري وعدم الركون لجمود الفقهاء وتفسيراتهم الثابتة، وهذه الدعوة عامة لدى مفكري العصر الحديث المتأثرين بآليات الغرب التأويلية[٤٨]، فانطلقت الرؤية الحداثية النِسوية إلى البحث عن روح القرآن وراء المعاني الحرفية بمعنى احضار عاملي الزمان والمكان عند قراءة النص القرآني، فهذه الدعوة للنقد التاريخي لأحداث نسبية وقتية، التي كانت السبب في خلط مفهوم التشريع المؤقت، والنظرة الشمولية لعدالة الإسلام ومراعاتها للظروف ومدى مناسبة النص والعمل به، فبدل أن يقدس القرآن وتتقبل مسلماته وثوابته كما هي، عليه أن يتقبل هو – أي القرآن- مصالح البشرية ويراعي تغير أحوالهم وظروفهم ، فكأن العقل البشري، وهو الحكم وفق الرؤية الحداثوية دون العظمة الالهية التي راعى فيها الله مصالح العباد في كل زمان ومكان .

وعليه تؤكد المرنيسي على أهمية التعامل مع النص القرآني مباشرة وإقامة نظرة القرآن العامة تجاه الأفراد ، وعدم السماح للتدخلات الفقهية الذكورية السابقة، الجامدة والمتحيزة من الغاء فكرة المساواة القرآنية، فالقرآن ((كان يؤكد على مفهوم الفرد كصاحب إرادة ماثلة دائماً في العالم، وصاحب وعي أسمى لا يمكن أن يزول طالما أن الشخص بقي على قيد الحياة))[٤٩].

فالمرنيسي تؤسس قراءتها النسوية النقدية على أساس (المساواة المطلقة) بين الجنسين، حيث ترى أن تقسيم الإرث بين الجنسين بالتساوي هي نظرة الإسلام العادلة تجاه المرأة في هذا الزمان، ولكن التحييز الذكوري للفقهاء والمفسرين حال دون استمرارية نظرة الإسلام العادلة للفرد في تقسيم الفروض خاصة، فأثروا التفسير الحرفي لقوله تعالى :﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٥٠]، وبالرغم من أن سورة النساء

تكرس جزءاً كبيراً من آياتها لتفصل وتوضح بدقة الجانب الذي يعود إلى كل حالة من الحالات الإرث في كافة القضايا القابلة للتصور بهدف منع الغموض؛ إلا أن الرجال استمروا ((بتصميمهم على خنق البعد الإسلامي في المساواة))[٥١]، لذا عملت الباحثة على نقد التفاسير التقليدية الذكورية وإعادة قراءة النص من منظور عقلي ومنهجية تاريخية مستخدمة مبدأ التحليل النفسي لصياغة تفسير نسوي حيادي – كما تدّعي – يكشف عن زيف التقسيمة غير العادلة التي كان الهدف من وراءها الحفاظ على مصالحهم المادية ونفوذهم الذكوري، فالنزعة النفسية للنظام الذكوري وإيثارهم الميراث في دائرتهم حالت دون التقسيم المساواتي بين الرجل والمرأة في الميراث.

وتعرج المرنيسي على مسألة حرمان المرأة من الإرث في الواقع الاجتماعي، وترى أن جذور هذا الاضطهاد نابعة من التفسيرات الذكورية نفسها، حيث ترى أنهم حاولوا بأي وسيلة استرجاع امتيازاتهم الذكورية فوجدوا ثمة آية تستعمل لفظة فيها جانب من الغموض وهي (السفيه) ،ليستخدموها مخرجاً لإبطال القوانين الجديدة، قال تعالى :﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا

وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[٥٢] ، فهذه الآية كانوا ينتظرونها بفارغ الصبر، وبما أن السفهاء مستثنون

فأن النساء هن السفهاء هكذا ببساطة، هكذا أولت التفسيرات الذكورية مراد الله تعالى، وهنا تأتي الباحثة بتفسير الطبري لهذه الآية لتقدمه دليلاً على النزعة الذكورية لدى المفسرين عند تناولهم لبعض النصوص القرآنية، حيث يذكر الطبري في تفسير السفهاء بأنهم ((النساء والصبيان، والنساء أسفه السفهاء))[٥٣]، واستندوا على ذلك في استبعادهم جميعاً من الإرث وعليه تقف الباحثة موقفاً نقدياً من الطبري وغيره من المفسرين الذين اعادوا الممارسات الجاهلية من خلال هذا تفسيراتهم، أي التفسير الذي يضاهي النساء بالحمقى لإلغاء حقهن بالإرث، إذ تُشكل الباحثة على الطريقة التي تعامل بها هؤلاء المفسرين مع مسألة أساسية من مسائل الفقه وتوعز ذلك إلى ((فقدان التركيب المنطقي وتجاوز التجريبية))[٥٤]، كما أنها تُشكل على المفسرين لأنهم لم يستخلصوا مبدأ القرآن الحقيقي فيما يتعلق بالعلاقة بين الجنسين أي علاقة المساواة[٥٥]، ومن ثم تقدم المرنيسي تفسيراً ترى فيه ((أن الله احتفظ لكلمة سفيه بمعناها العام ولم يحددها بصنف معين))[٥٦]، فترى أنه ((لا يجب أن تردوا إلى سفيه ماله مهما كان عمره وجنسه، فالسفيه

يدل على الشخص الغير مؤهل ليدير ثروته : أي الذي يبدد أمواله))[٥٧]، فهي تشير إلى أن الطبري بتفسيره هذا أضاف للنص ما لا يوجد فيه، فأن استثناء النساء من الإرث هو إدخال تمييز استناداً للجنس وهذا لا يوجد في النص القرآني .

وأخيراً ترى المرنيسي أن الأسس التي اعتمدها المفسرين لم تستخلص المبادئ المحورية الأساسية في الإسلام بصفته فلسفة وبصفته رؤية حضارية، ومن فرط الفقهاء في ذاتيتهم اقتصروا على تجمع الآراء التي تهمهم فقط، عن إقامة نظام للمبادئ الاساسية التي يسمح بها الإسلام للوصول منطقياً إلى نوع من اعلان حقوق الإنسان الإسلامي يضاهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي مازال الجدل محتدم حوله كغريب عن ثقافتنا ومستورد من الغرب، كذلك فكرة المساواة بين الجنسين التي تمثلت في ذاكرة المسلمين المعاصرين كظاهرة غريبة وافدة للإسلام ، بينما كانت هذه الفكرة تُرفع شعاراً في المدينة أوجده الله ونبيه (ﷺ) [٥٨]، فالذي تهدف له الباحثة أن مسائل المرأة في الشريعة الإسلامية يجب أن تخضع لقانون ومبدأ الإسلام العام وشعاره من علاقة المساواة بين الجنسين في كل المسائل والأحكام والقوانين .

إنّ القراءة الحداثية النسوية خصت بالنصوص القرآنية التي يدل ظاهرها دلالة واضحة على التحييز ضد المرأة، أو يدل ظاهرها على أفضلية الرجل على المرأة ، فراحت النسويات تأولها لتثبت من جانب بأنها ليست أحكام قرآنية عامة مطلقة، إنما ذكرت مراعاة للظرف الاجتماعي في زمن النزول، ومن جانب آخر لتؤكد بأن استمرارية تطبيق مثل هذه الأحكام والثبات على القول بقطعيتها والتطبيق الحرفي لها ، إنما هو تحييز ذكوري بامتياز لا دخل للإسلام فيه، فالإسلام انصف المرأة وجعل لها نصيباً من الميراث في الوقت الذي كانت هي ذاتها من ضمن التركة، فالحوادث التاريخية تؤكد في أكثر من مرة بأن الابن الاكبر كان يرث ارملة ابيه كجزء من الميراث، فأنى لمجتمع بهذه الذهنية المغلقة اتجاه المرأة أن يتقبل مباشرة فكرة كون المرأة مساوية للرجل في الميراث، فمن هنا أسست النسويات منهجيتهن التأويلية انطلاقاً من (النظرية التاريخية) في الحكم على النصوص القرآنية المتعلقة بالإرث، فوجدت النسويات بأن هذا النص الذي نزل في الجزيرة العربية هو نص مساواتي بامتياز ومتسقاً مع نظرة العرب للمرأة، أما اليوم وبعد أن أصبحت المرأة المسلمة على ماهي عليه من كفاءة علمية ومستوى اجتماعي ، حيث أصبحت تنافس الرجل في العديد من ميادين الحياة بل تتغلب عليه، وبالتالي إذ كانت المبررات الذكورية في بقاء هذه التقسيمة غير المساواتية هو كون الرجل هو المعيل الأول للأسرة، فهذه الحجة تنتفي إذ علمنا أن ٥٠% من النساء اليوم هي المسؤول المباشر على إعالة الأسرة، ومن هنا شاطرت الباحثة النسوية (أمنة ودود فاطمة المرنيسي) قولها بأن هذه النصوص القرآنية ذات الطابع التمييزي يجب أن تخضع للقراءة التاريخية، مشيرة إلى أن الاحكام التي طبقت على المسلمات الأوائل من غير الممكن تطبيقها على مسلمات اليوم، هذا من جانب ومن جانب آخر ترى آمنة أن للنص القرآني ظاهر ورسالة روحية تتجاوز المعنى الحرفي للنص، وهي التي أراد الله إيصالها والعمل بها في كل زمان ومكان، إلا أن

المفسرين الذكور أو القراءة الذكورية للنص هي من تمسكت بظاهر قولة تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾[٥٩]، بل سحبت هذه الآية لتكون مع نصوص أخرى مقتطعة ومتجزئة مثل قوله تعالى ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[٦٠] و قوله تعالى :﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[٦١]، لتشكل دليلاً يدعم حجتهم للقول بأفضلية الرجال على النساء[٦٢] .

ترى آمنة أن هذه الآية ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٦٣] استخدمت وعلى نحو خاطئ لتعزيز المعادلة الرياضية معادلة الواحد مقابل الاثنين من خلال التبسيط المفرط للحوارات القرآنية الخاصة بالميراث، فأن القاء نظرة شاملة على الآية سنجد أن هذه الصورة واحدة من صور الميراث المتعددة التي غرضتها الآية، وأن حصول الرجل على نصيب اثنتين ما هو إلا واحداً من التقسيمات النسبية العديدة الجائزة[٦٤]، فالباحثة هنا تُحيل احكام الارث في هذه الآية الى قانون النسبية وتختزل حقيقة ومطلقيه التشريع الالهي، بحسب آمنة أنه ليس المراد من هذه النصوص هو تطبيقها بحرفيتها وظاهرها، إنما استلهام الرسالة الروحية التي تأخذ النفع الفعلي للإنسان بعين الاعتبار ، لذا تستوحي الباحثة من هذه التقسيمات النسبية – حسب زعمها- أمرين متعلقين بالميراث هما[٦٥] :

أولاً: لا يتم حرمان الإناث من الميراث في أي حال من الاحوال، بما فيها الإناث الاباعد فهذه النصوص جاءت لتثبت أحقية الإناث بالميراث كالرجل، ولاسيما بالنسبة للتقاليد الجاهلية التي كانت ولازالت تحرم الانثى من ميراثها وتمنحه لأحد الذكور الأقارب بغض النظر عن بعده .

ثانياً: ان هذه الآيات أرادت أن يكون توزيع الميراث بين الأقارب بالتساوي، بغض النظر عن كونهم إناثاً أو ذكوراً، فالنصوص القرآنية أرست المبادئ العامة للميراث ولكنه لم يفصل في كافة الحالات والاحتمالات التي يكون عليها الورثة، فمن الواضح انه اراد ايجاد تركيبات جديدة يمكن أخذها بعين الاعتبار عند التوزيع العادل للميراث.

ومن هنا ترى (آمنه ودود) أنه من الضروري إعادة قراءة هذه النصوص قراءة تأخذ بعين الاعتبار المساواة القرآنية بين الجنسين، لكنها ذهبت وفقاً لرؤيتها بتفعيل مبدأ (النفع الفعلي) إلى ما هو أبعد من المساواة، حيث ترى أنه في تقسم الإرث لابدّ من القاء نظرة على التفاصيل الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى إعادة توزيع للميراث وفقاً لأوضاع المتوفي أولاً وأوضاع الورثة ثانياً ، بمعنى القاء نظرة على كافة الأفراد والمجموعات والمنافع، وهنا تورد الباحثة مثالاً واقعياً تراعي فيه مبدأ (النفع الفعلي)، قائلة :((في حالة قيام إحدى البنات برعاية الأم الأرملة ورعايتها الأسرة تتكون من ابن وبنتين ، فلماذا

يأخذ نصيباً أكبر ؟))[٦٦]، ثم تردف قائلة بأن ذلك الحكم لن يكون البته لو أننا ألقينا نظرة على النفع الفعلي لهذه الأسرة بالذات، فالذي ارادت الباحثة الوصول اليه أنه لا يوجد قانون أو حكم واحد ينطبق على كافة الوارثين، بل لابدّ من أن تكون هناك أحكام مختلفة تبعاً لاختلاف الوارثين واوضاعهم، احكاماً تراعي المنفعة الواقعية لكل شخص في الميراث، ووفقاً لمثالها المعروض آنفاً يستلزم أن تحصل البنت التي تعول أُسرة وأماً وإن وجد الذكر على نصف التركة أي كما يعطى الذكر نصيباً متساوياً، بمعنى عدم اعتبار هذه التقسيمة القرآنية الظاهرة التي تمسك بها كثيرٌ من المفسرين والفقهاء حرفياً دون النظرة الشمولية للقرآن وعدالته في التقسيم ونظراته للمنفعة والنفع [٦٧].

وترى الباحثة أن النصوص القرآنية تتسم بالمرونة ، فكل ما أرادت ايصاله هو ليس الالتزام بها حرفياً؛ إنما عرضها كنموذج تاريخي يحتذى به، كما أرادت أن ترسي قواعد توزيع الارث على الابناء من الذكور والإناث شريطة التساوي ،وجواز الوصية بجزء من الثروة ، وجاء دورنا لدراسة وتحليل الظروف التاريخية والظروف الحالية لأقارب المتوفي ومنفعتهم له وفوائد الثروة الموروثة[٦٨].

وفي الحقيقية لو ذهبنا مع آمنة ودود تحديداً وسلمنا بمبدأ (النفع الفعلي)، وهو مبدأ رائع حقيقة ، ورجعنا إلى المنظومة الإسلامية وإلى ما ذهب إليه المفسرين اللذين قالوا بأن حكمة زيادة نصيب الذكر على الأنثى بسبب (النفقة والمهر وغيرها)، وأن نصيب الأنثى هو خاص لها فهي غير مطالبة بدفع أي مستحقات ، وبالتالي فزيادة نصيب الذكر ليس من باب التمييز ولا عدم المساواة وإنما لاحتياج الذكر للمال الأكثر، وهذا هو مبدأ (النفع الفعلي) الذي اخترعته الباحثة .

ونستشف مما تقدم بأن قول الباحثة بنسبية هذه الاحكام وأسبابها التاريخية هو في الحقيقة نفي لحقيقة الأحكام الالهية والتوزيع الرباني العادل للثروات ومطلقيته، فمنهج التفكير العقلاني والنزعة الإنسانوية المجردة التي استخدمتها الباحثة لتأويل احكام الشريعة الثابتة تتعدى مدلول النص وعدالة التقسيم التي قامت عليها آيات المواريث، لتضع اعتبارات مهمة تتناسب وتوجيهات الفكر النسوي، ومنها الأخذ بالبعد النهضوي النفعي للإنسان، حيث يجب التعامل مع النصوص وفق النفع المادي والحضاري للإنسان المعاصر، فمقياس التقسيم عند آمنة ودود وهو إقامة المساواة بين الذكر والأنثى في الفروض أولاً، ومن ثم مراعاة النفع الفعلي للورثة على من يعولون وينتفع بهم، فالتقسيمة في النص نسبية خاضعة للنفع الفعلي من الورثة الاقارب، أي أنها تسقط منهجها التأويلي القائم على المساواة الجندرية دون الاعتبار لنظرة القرآن الكلية الشاملة .

وعلى كل، أن مسألة الميراث وتقسيمته غير المتساوية بين الذكر والأنثى حرّكت النسويات المناهضات تجاه المطالبة بتفعيل مبدأ المساواة المطلق؛ لتغير اختلاف توزيع الأنصبة بين الجنسين، ليتناسب مع وضعية المرأة في العصر الحاضر عصر التقدم الاقتصادي، ومشاركة المرأة ، حيث ترى الباحثة النسوية رفعت حسان أن العلة من عدم التساوي أو المماثلة في توزيع الإرث بين الذكر والأنثى

كانت بلحاظ الوضع الاقتصادي للرجل في القرن السابع، فالنص آخذ بعين الاعتبار المسؤوليات الملقاة على عاتق الرجال والذي تفوق إمكانياتهم الاقتصادية فكان من باب العدل الإلهي أن يزيد ميراث الرجل عن ميراث النساء اللاتي أعطين من ناحية أخرى الحق في وراثة كل أقاربهم الذكور ،أب ، أخ ، زوج [٦٩], وبهذا لو قارنا ما ذهبت إليه رفعت حسان مع ما أشارت إليه فاطمة المرنيسي وآمنة ودود نجد اتفاقهن على ضرورة قيام كفة المساواة في التوزيع الاجتماعي للميراث، وضرورة مراعاة تغيرات الحالة الاجتماعية في العصر الحاضر وخروجها للعمل وإعالتها للأسرة كما هو حال الرجل، إذ ترى حسان أن قانون الميراث هو أحد قوانين القرآن ثورية على معتقدات العصر الجاهلي حيث لم يعطِ أي دين قبل الإسلام مثل هذا الحق للنساء، ولكن هذا الحق يتم تنفيذه بشكل منقوص في المجتمعات المسلمة، فالنساء المسلمات لا يتلقين ميراثهن الصحيح المتساوي مع الرجل، فهناك نص قرآني يؤكد بوضوح تام المساواة في الحقوق الاقتصادية بين النساء والرجال قال تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٧٠]، إذ ترى الباحثة أن الاعتقاد القائم عند المسلمين أن حصة النساء من الميراث هي نصف حصة الرجال اعتقادٌ غير صحيح ،فإذا ((فهمت التوصيات في سياقها التاريخي والحضاري، فأنها في الحقيقة لا تمييز ضد النساء ، وإذا نفذت على نحو صحيح فسوف تقرر بشكل كبير إمكانيات النساء الاقتصادية))[٧١] ، فأمام هذه النظرة التاريخية الاجتماعية ، تقيم رفعت حسان منهجها التحليلي في التعامل مع التشريعات وفق مناسبته التاريخية وصلاحيته للتطبيق، وهذا التحليل التاريخي للنصوص هو ديدن الحداثيين بشكل عام، وهذا ما يصرح به الجابري بقوله أن ((هذا النوع من التحليل يمكن للعقل المعاصر، أن يفهم ويدرك الحكم الشرعي الإسلامي ، بوصفه حكماً يستجيب تماماً لمتطلبات المجتمع الذي خاطبه أول مرة))[٧٢].

فقراءة النص القرآني الصحيحة والمنصفة – بحسبهم- يجب أن تكون في محيطه الاجتماعي ، فكل عصر له قراءته المناسبة والمتوافقة مع معطياته ، فالمرأة لم تعد تقيدها الحاجة الاقتصادية فتختزل في الرجل، بل في عصر التقدم والمادة أصبحت للمرأة مكانة ودور اجتماعي وعمل اقتصادي ، تتحمل من خلاله الإعالة على من يكون تحتها ، بجانب حاجتها المادية للمال كالرجل ، لذا لزم مساواتها مع الرجل في قسمة الميراث .

فالقرآن الكريم بنظر النسويات، تتوافق إرادته الشمولية ومقاصده العامة مع معطيات وظروف الزمان، فالمسألة كما ترى رفعت تتعلق بالقراءة التاريخية للنص التي تتسق مع تقدم المرأة الاقتصادي وقدرتها اليوم في الإعالة وإمكانيتها الاقتصادية ، فأحكام التشريع قابلة للتغيير وفق مناسب الزمان والمكان، وهذا نفس ما تراه الباحثة النسوية (ألفة يوسف)، التي ترى أن تعليل المفسرين أخذ المرأة

نصف ميراث الرجل لكونها غير منتجة قد انتفى، فإذا شاركت المرأة في المسؤولية المالية للأسرة يجب أن تنخفض الفجوة النوعية بينهما وتصبح بذلك مساوية للرجل تماماً، فالمفسرين في نظر ألفة قد تأولوا النص تأولات شتى ولكنها لم تقتنع بها إجمالاً، فتقول في هذا الصدد ((لم نكتف بما يقوله المفسرون والفقهاء بل والحقوقيون المحدثون في مجال الميراث وعدنا إلى آيات المواريث في نصها الأصلي القرآن الكريم، فإذا بنا إزاء ضروب من الحيرة شتى))[٧٣]، فتقر الباحثة بأن القرآن يذكر للذكر مثل حظ الأنثيين، ولكنه لم يحدد مقدار حظ الأنثيين، فغياب التحديد هو بحد ذاته مشكلاً اقره المفسرون أنفسهم وتسوق دليلاً على ذلك قول ابن عاشور ((بقي ميراث البنتين المنفردتين غير منصوص في الآية))[٧٤]، وقول أبن عربي والذي يصرح بأن عدم التحديد هذا يُحيل إلى ((معضلة عظيمة))[٧٥]، وبعدها تتوجه الباحثة إلى الرازي ناقدةً تأويليه لصمت القرآن عن تحديد (حظ الأنثيين) من الميراث، والذي يحمله على نصيب الأختين انطلاقاً من قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[٧٦].

ومن ثم توجه سهام النقد إلى الطبري والذي يذهب في تحديد حظ الانثيين ((بالنسبة المنقولة نقل الوراثة التي لا يجوز فيها الشك))[٧٧]، فترى الباحثة أنه بأي حق سمح المفسرين والفقهاء لأنفسهم بتحميل صريح الآية، متعسفين على المعنى اللغوي والتاريخي ، فهؤلاء المفسرين لم يجدوا حرجاً في مخالفة خيار الله تعالى بأن يسكت عن (حظ الأنثيين) ، أليس كل ما يفعله الله مستنداً إلى حكمة ؟ فلماذا لم يقر هؤلاء المفسرين بأن الله لا يمكن أن يسكت عن حظ الأنثيين عبثاً أو اعتباطاً ، أليس في ذلك دعوة إلى إعمال النظر والفكر والتأمل؟ ألم يقرر ابن عربي بأن ((الله سبحانه تعالى لو كان مبيناً حال البنتين بيانه حال الواحدة وما فوق البنتين لكان ذلك قاطعاً، ولكنه ساق الأمر مساق الإشكال لتبين درجة العالمين وترتفع منزلة المجتهدين))[٧٨]، ومن هذا المنظور ترى ألفة أنه بأي حق يسمح ابن عاشور لنفسه بأن يقرر إقرار المتيقن بأن المراد من قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، هو تضعيف حق الذكر بأن يقول :((جعل الله حظ الأنثيين هو المقدار الذي يقدر به حظ الذكر، ولم يكن قد تقدم تبين حظ الأنثيين حتى يقدر به، فعلم أن المراد تضعيف حظ الذكر من الأولاد على حظ الأنثى منهم))[٧٩].

وترى الباحثة ان سكوت الله تعالى عن(حظ الاثنين) ما هو إلا ((فتحاً ضمنياً للاجتهاد في مسألة المواريث التي لا تعدو أن تكون شأن كل التشريعات وكل القوانين متصلة اتصالاً وثيقاً بسياقها التاريخي))[٨٠]، وهنا تشير الباحثة اشارة واضحة إلى منهجها التاريخي في قراءة النص، حيث ترى أن اي اجتهاد في مجال المواريث لابد من أن يضع نصب عينيه القاعدة الاجتماعية التاريخية في المجتمع الجاهلي، الذي كان يقتصر الارث على من يقاتل ويخوض الحروب، ويحوز الغنيمة ،فالطفل والمرأة لا يرثان، فالمسلمون الاوائل لم يقوموا بتوريث النساء إلا على مضض[٨١].

أما عن موقفها من علة نقص ميراث المرأة عن الرجل، فترى ألفة أن من المفسرين القدامى من أحال ذلك إلى تفضيل الذكر على الأنثى، فهو أكمل حالاً من المرأة في الخلقة والعقل وفي المناصب الدينية مثل صلاحية القضاء والإمامة فكان من المنطقي أن يكون نصيبه أزيد من المرأة قليلة العقل كثيرة الشهوة لان المال الكثير يُفسدها[٨٢]، ومنهم من ذهب إلى تبرير علة منح الإناث نصف نصيب الذكور من الميراث يعود إلى أن الانفاق على الزوجة والابناء من ضمن واجبات الرجل، وان ضرورة الانفاق هذه تتطلب زيادة في المال لمختلف نفقاته، وتعليقاً على هذه الآراء تقول الباحثة ((ولا ندري أن كان هؤلاء جادين في هذا التأويل أو أن كان تأويلهم مجرد ذريعة تتستر بالمساواة وتبرر حيفاً واضحاً ازاء المرأة، ولكننا في الحالتين نتعجب موقفهم))[٨٣]، وعليه ترى الباحثة أنه لا يوجد نص قرآني صريح يدل على تبريرات وتأويلات المفسرين، فهي لا تخرج عن كونها إجماع ذكوري، فحتى لو افترضنا جدلاً بأن علة التضعيف هو الإنفاق، فالعدل المنطقي ما كان معمولاً به في الجاهلية، وهو عدم توريث النساء البتة، لأن لا حاجة لهن بالمال ما دامت كل نفقاتها مكفولة من قبل الرجل، ولو سلمنا جدلاً بأن العلة الحقيقية للتضعيف هو الإنفاق، فنظرة بسيطة لواقع المجتمعات المسلمة اليوم ستجد أن مشاركة النساء في الإنفاق كبيرة جداً ، بل أن بعض النسوة يمثلن العائل الوحيد للأسرة[٨٤]،

وفي نهاية المطاف تخرج الباحثة بنتيجة مفادها أن انغلاق الفقهاء وتشددهم تجاه قابلية الاجتهاد في النص ، كان سببا في انتشار تفسيراتهم غير العادلة تجاه ميراث المرأة ورفضهم لمبدأ المساواة حفاظاً على مصالحهم[٨٥]، بمعنى هذا الجمود تجاه التفاعل مع النص وقابليته للمرونة التأويلية المتغيرة، حسب الزمان والمكان أنتجت استمرارية غير عادلة في هضم حقوق المرأة وتمييزها عن الرجل .

ونستشف مما تقدم أن ما أرادت أن تتوصل إليه الباحثة لتبني منهجيتها التأويلية على قاعدة (انتفاء الحكم بانتفاء العلة) يعني أن التفاوت في تقسيم الميراث مرتبط بالإنفاق، فإذا انتهت علة الانفاق انتهى حكم التفاوت، فانطلاقاً من واقع المجتمعات المسلمة الحديثة استنتجت الباحثة انتقاء علة التفاوت والقول بتاريخيتها وعليه لابدّ من إعادة النظر في نصيب المرأة من الميراث وتحقيق مساواتها مع الرجل.

ومن خلال تتبع القراءات النسوية لهذه المسألة وجدنا أن المنهج التاريخي هو الأكثر استخداماً من بين المناهج التأويلية الحديثة الأخرى، وهو المنهج الذي لا يكلف صاحبات هذا الرأي جهداً ولا عناءً في استقصاء المعان الحقيقة للنص، ولا تتبع الحكمة الإلهية للتضعيف، فكل ما فعلنه هو وضع الآية في خانة التاريخية والحكم عليها بأنها غير سارية المفعول، وأنها من الأحكام المغيرة بتغير الزمان وتغير وضع المرأة، فهذه الآية حسب ما تراه الباحثة النسوية (أسماء المرابط) نزلت في ظروف معينة لابدّ من معرفتها، لأنه اذا اخذناها بمعزل عن سياقها التاريخي فقد تعطينا معنى يبدو من ظاهره ظلم واجحاف في حق النساء[٨٦]، فترى الباحثة أن هذه الصورة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٨٧] من صور الإرث مثلت

القاعدة الأساسية عن قانون الإرث في الإسلام لدى الأكثرية من المسلمين، في الوقت الذي لم يكن نزولها إلا تلبية لمطالبة امرأة بحق لم يخطر ببال أحد في ذلك الوقت، لأن نزول هذه الآية وجميع الآيات المتعلقة بالإرث احدثت ضجة كبيرة داخل الجماعة الاسلامية في ذلك العصر، حيث لم تستطيع هذه الاخيرة أن تتصور بأن يكون للنساء والاطفال نصيب معلوم في الارث، اي لهم الحق في الحصول عليه مثلهم في ذلك مثل الرجال، ففي الواقع كان العرب قبل مجيء الاسلام يجهلون قوانين حقوق الارث بالنسبة للنساء والاطفال، وكانوا يعتبرون أن الحق في الارث يقتصر فقط على الرجال الراشدين الذين يقدرون على المشاركة في الحروب والدفاع عن القبيلة، وقد اقر معظم المفسرين أن هذه الآية نزلت عندما جاءت امرأة تشكو لرسول الله (ﷺ) شقيق زوجها الذي سلب منها ومن ابنتيها ما ترك لهما زوجها الهالك [٨٨] .

فأرادت الباحثة في هذه الالتفاتة أن تبين مدى استجابة الوحي لمطالب النساء ، فراحت تدعو الرسول (ﷺ) لان يدفع عنها الظلم الاجتماعي الذي كان سائداً بحق النساء في تلك الفترة بشكل كبير، وكانت نتيجته أن ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٨٩] ، وعليه لا بدّ من إعادة قراءة هذه الآية ضمن السياق

التاريخي الخاص والذي نزلت فيه لتبين إلى أي درجة حاول القرآن التغلب على العديد من القوانين الذكورية الجائرة التي كانت تطبق على النساء هذا من جهة، ومن جهة أخرى ،أرادت أن تُشير إلى أن التمييز الحاصل بين الرجل والمرأة خصوصاً في مسألة الارث يرجع مصدره إلى حصر مفهوم الارث في مضمون آية واحدة لا غير، فهذه الآية التي أصبحت القاعدة الاسلامية للإرث لا تستحضر إلا حالة واحدة من الحالات الممكنة في الارث والتي ذكرت في القرآن الكريم، فهي تستحضر حالة الاخت التي ورثت نصف المبلغ الذي ورثه شقيقها وهذه المسألة لا يمكن اعتبارها قاعدة عامة بموجبها يمكن اعتمادها اصلاً والقول بالتالي أن الله سبحانه وتعالى جعل نظام الارث يقوم على قاعدة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين[٩٠]، حيث ترى أن قانون الارث في الاسلام معقد ومتشابك لا يمكن اختزاله في حالة واحدة فقد ذكر القرآن حالات متعددة تخص الارث كأن ترث المرأة ولا يرث الرجل وهناك حالات يكون نصيب المرأة مساوٍ لنصيب الرجل أو أن ترث المرأة نصيباً اكبر من نصيب الرجل على سبيل المثال أن ترث الابنة النصيب الاكبر من تركة والدها المتوفي بحيث يكون لها الحق في نصف التركة ولا يحق لكل واحد من الوالدين الا السدس مما ترك ، فقانون التقسيم القرآني لا يأخذ جنس الذكر أو الانثى في الاعتبار، ففي الحالة السابقة سيرث والد المتوفي نصيب اقل من ابنة ابنه الانثى، كما سيكون نصيبه متساو مع زوجته (والده المتوفي) وهي انثى في كلا الحالتين[٩١] .

وهنا نقف مع الباحثة موقفاً نقدياً من باب من (فمك أُدينك) فإقرار الباحثة بأن هناك صوراً أخرى للإرث في الإسلام اكبر دليل على أن هذه الصورة لا تطبق إلا في حالة واحدة فقط، والتي كان الحكم فيها ناظراً إلى المسؤوليات المالية التي تترتب على الرجل دون المرأة ، ولكنه في الوقت ذاته منح المرأة

نصيب من التركة ، فهي وأن مثلت قاعدة من قواعد الميراث ولكنها ليست القاعدة الأساسية والوحيدة فيه .

ومن ثم تطرح الباحثة فكرة أنه بالإمكان استبدال هذه القاعدة القرآنية التميزية ظاهراً ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٩٢] ، بقاعدة قرآنية أخرى ولكنها مساواتية وهي قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[٩٣] فهذه الآية القرآنية بإمكانها تشكل مبدأ عام يمثل الاساس الذي يقوم عليه قانون الارث.

وهنا نتفق معها بأن هذه الآية تمثل قانوناً عاماً للإرث كفل للمرأة نصيب في الميراث، ولكن لو عدنا إلى القرآن ذاته لوجدنا العديد من الآيات القرآنية نزلت على نحو الإجمال، ثم تلتها آية أخرى بينت وفصلت ما اجملته الآية الأولى، وتمثل هذا علماً من علوم القرآن سمي بـ (المجمل والمفصل) ، وبهذا لا يمكن استبدال آية مكان آية، ولو نظرنا إليها من باب التدرج في الأحكام فأن قوله تعالى ﴿وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ مثلت مرحلة تمهيدية لإدماج المرأة المقصاة، وليس من المستبعد أن تكون الآيتين نزلت في آن واحد، فبين الله تعالى بأن المرأة ترث كالرجل، ثم فصل ميراث كل منهما وفي كل الاحوال التي ترث فيه المرأة اماً كانت أو زوجة أو أخت .

وعليه فأن ما ذهبت إليه الباحثة من القراءة السياقية التاريخية من وجهة نظرها تحقق العدل في هذه الآية نظراً للتغيرات الجديدة ، ولهذا فقراءة النص في سياقه التاريخي تحافظ على مقصد العدل القرآني فقاً لفهمنا له اليوم، كما طالبت الباحثة بفتح نقاش موسع بين علماء الدين وعلماء الاقتصاد والاجتماع والحقوق لكي تُحل هذه المشكلة، ولكي نبيّن أن تطبيق العدل وفق التفسير الفقهي التقليدي لها أصبح صعباً في الزمن الحاضر. لا بد من الانطلاق بالقراءة الإصلاحية لكل المنظومة الفقهية، والإشكالية ليست إشكالية الإرث فحسب، وهي إشكالية مهمة جداً، فثمة قضايا أخرى علينا الاهتمام بها، خصوصاً أنها تترك تأثيراً في فهم عامة الناس الذين يقعون تحت ضغط القراءة التقليدية المتشددة، وعندما نتكلم عن قضية الإرث من موقع ضرورة تحديث فهمنا لها، نُتهم بأننا نمس بقداسة القرآن وبالدين الإسلامي كله[٩٤].

وعليه تؤكد الباحثة على إن المصلحة العامة من مقاصد الشريعة هي مصلحة الناس التي تقتضي اليوم أن نناقش هذا الموضوع، من هنا أهمية القراءة الإصلاحية التجديدية الكلية لآيات الإرث في سبيل تحقيق مقاصد العدل والإنصاف والمصلحة العامة، ولا بد من قراءة كل النصوص بما يتوافق مع

المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، وليكن دائماً مقصدنا العدل. مشكلتنا الأساسية أن علماء الدين والمؤسسات الدينية يرفضون قراءة الواقع، ويتمسكون بنصوص ومفاهيم وتأويلات القرن التاسع ويريدون تطبيقها على الزمن المعاصر، وهم لا يقدّمون أي حل ويرفضون حتى النقاش من هنا جاءت أهمية القراءة الحداثية النسوية لإعادة قراءة آيات الإرث قراءة تتلاءم والواقع المعاصر[٩٥]

نقد واستنتاج:

بعد استقراء جملة من مؤلفات المفكرات النسويات المعاصرات في منهجيتهن التأويلية للنصوص القرآنية، نجد اتفاقهن على اسقاط التأويلات والمعاني الجديدة للنص وفق الوضع المعاصر، واختزال كل نص وتوقيته لملائمته احداثه الاولى التي انتجته، فقسمة الميراث - حسب النسويات- قسمة مضطربة غير مؤبدة، ووقتية خاضعة للدور الاجتماعي للجنسين ومشاركتهما الاقتصادية، فإننا الآن في عصر خرجت فيه المرأة إلى العمل واصبحت تُساهم مع زوجها بنصيب في نفقات البيت والاولاد، فزالت الظروف التاريخية التي تجعلها بحاجة إلى النفقة، وبزوال هذه الظروف تزول العلة التي تجعل ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٩٦] ، وعليه تصبح التسوية واجبة بينهما في الميراث، امام تلك التحليلات والدراسات النقدية المنهجية في مسألة ميراث المرأة و مدى ملائمتها للزمن المعاصر، ترى النسويات امكانية فتح باب الاجتهاد ودواعيه في مسألة الميراث ونصيب الورثة وأنه يجب النظر الى امكان تحول السياق التاريخي الاجتماعي في كثير من الاحكام لتلائم وتناسب العصر والاوضاع الاجتماعية المتغيرة، فالمرأة اليوم تخرج للعمل وتنفق وتعيل اسرتها، فيجب انصافها ومساواتها وتمكينها في الميراث .

وعلى ضوء هذه الاستقراءات الفكرية، فأن الفقهاء والمفسرين غيبوا حق المرأة المساواتي من الميراث وتمكينها من النصيب المستحق وفق وضعها الاقتصادي والاجتماعي المتغير، وكل ذلك من أجل بقاء سلطة النظام الابوي وحفظ مصالحة الاجتماعية المستبدة والاقتصادية، لذا وجب على ضوئها قراءة نسوية لمسائلهن واعادة حقوقهن، وتقويم كرامتهن، وقيام كافة المنظومات والمجالات والتشريعات في ضوء مفهوم الجندر ورؤيته المادية للإنسان وتقويض أي نص أو مفهوم ايا كان مصدره يكرس ثقافة التمييز بين الجنسين، فالحاجة المادية والاستهلاكية للعولمة (غربياً وعربياً) تحتاج للاستفادة من الفرد على قدم المساواة دون الاعتبار للبعد البيولوجي.

ذهبت النسويات جملة إلى القول بتاريخية نصوص ميراث المرأة في قراءتهن لمسألة التمايز الظاهر في قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[٩٧] ، حيث ارادت النسويات قراءة هذا النص قراءة

تجعله حكماً معاصراً يتسق مع التطورات الاجتماعية والفكرية للمرأة، لذا ارتأت بأن القراءة التاريخية للنص من خلال سياقة الاجتماعي الذي نزل فيه، فالإسلام –كما تدعي النسويات – جاء بحل وسط بين العادات الجاهلية التي تحرم البنت تماماً من الميراث وبين المساواة التي لا يمكن تقبلها في ذلك الوقت، فكأن هذا الحل يتناسب من المرحلة التي نزل فيها التشريع والذي جاء مراعاة لمقتضى حال المجتمع العربي آنذاك، وبهذا لا يمكن تجميد النص على تلك المرحلة التاريخية[٩٨]، بالتالي هذا الحكم سيتغير وفقاً لتغيرات العصر، فتوريث البنت نصف الذكر هو مساواة في وقتها، بمعنى أن مفهوم المساواة هو مفهوم متغير .

إذ ((يرون أن الوحي لا يخاطب إلا ذا عقل، فيكون اكتمال الرسالة بالوحي والعقل معاً، وإذا كان هذا هو أساس الدين الإسلامي، فلماذا نتقيد بآراء سلفية، كان لها ضرورتها في وقتها، واليوم بعد أن حكمنا عقولنا في كل الأمور، جاء الوقت لكي نعدل بها كلام الله سبحانه وتعالى، وكأن القران يتناسب مع فترة زمنية من دون الأخرى، وتناسى صاحبات هذا الاتجاه أن الله جعل العقل للإنسان ليستطيع التمييز بين المتناقضات، لا لكي يجادل خالقه، ويتطاول على أمور ظاهرة واضحة لا تأويل فيها، (للذكر مثل حظ الانثيين) مثلاً هذه الآية لا يصح فيها إلا أن تكون كما أنزلها الله سبحانه وتعالى، فليس

اليوم نستطيع أن نقول: إن للذكر مثل حظ الأنثى، فالله عليم بعباده ماضيهم وحاضرهم ومستقبلهم ولو كان الله يريد أن يتم عصرنة هذه الآية تبعاً لمتغيرات العصر لكانت صياغتها مختلفة عما وردت بحيث يجري وراءها العلماء ليتبينوا مقاصدها المتعددة، لكنها جاءت صريحة من دون لبس في الفهم.))[٩٩].

كما تذهب النسويات إلى القول بأن كلام الله لا يمكن حذفه ولا إعادة صياغته، فالنصوص الإلهية مقاصد كلية غير قابلة لإعادة الصياغة، إنما ما يتم تعديله وإعادة صياغته هو التفسيرات التي لحقت بالنص، فعلى سبيل المثال أن أحكام الميراث كانت في زمن النزول تحقق العدل بين الجنسين أو قل أن شئت المساواة، على اعتبار أن مفهوم المساواة نفسه في الفكر النسوي مفهوماً متغيراً غير ثابت، فالمساواة في زمن النزول بأن تحصل المرأة على نصيب من الميراث في مجتمع كان لا يورث المرأة بل يُورثها، فيعد الحكم تقدماً نوعياً لصالح المرأة[١٠٠]، فالآية حققت مساواة جزئية في ظل الظلم والاجحاف الذي كانت تعاني منه، ولكن هذا لا يعني بأن حكم تضعيف حصة الذكر حكماً نهائياً قطعياً، فالواقع الاجتماعي اليوم يتطلب منا –بحسب النسويات- تجاوز الدلالة الظاهرية للنص، بمعنى تجاوز المعنى الحرفي إلى المغزى أو المقصد القرآني العام ، وعليه سعت النسويات التأويليات إلى إعادة قراءة النص

الخاص بميراث المرأة وفق آليات ومنهجيات مختلفة هدفها تعديل الحكم الشرعي السائد، وهذا جل ما استنتجناه من هذه القراءات .

وبعد اطلاع البحث على كل هذه الآراء يمكن القول:

أولاً: إن الإسلام كشريعة تتفوق على كل الشرائع السماوية والقوانين المدنية الوضعية في تشريعاتها في موضوع الإرث ، حيث أن المتأمل في الدراسات التي بحث قوانين هذه الشرائع من كتبها الأصلية توصل إلى نتيجة أنه لم تأت شريعة سماوية أو قوانين وضعية بأحكام في مجال الميراث أكمل ولا أعظم وأعدل من الشريعة الإسلامية [١٠١].

ثانياً: إن أصحاب الفكر الحداثي عموماً والنسوي خصوصاً والمدافعين عن تطبيق القوانين المدنية الأممية وأجندتهم في المجتمعات الإسلامية ،عليهم أن يعوا أولاً أن للإرث في الإسلام صور وحالات متعددة، وما صورة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[١٠٢] ، إلا واحدة من هذه الحالات والصور الكثيرة المتعددة

فهناك صور تفضل الذكر وأخرى تفضل الأنثى بينما هناك صور تساوي بينهما في الميراث فلا أعلم ما الداعي إلى خلق جدالاً فكرياً موضوعه ظلم المرأة في الوقت الذي يكفل لها الإسلام مستحقاتها من النفقة والمهر وغيرها ومنحها حصة في الميراث زيادة على ذلك ، من دون تكليفها بأي واجبات مالية، هذا من جانب، ومن جانب آخر عليهم أن يعلموا بأن القرآن الكريم يمثل منظومة قانونية وشرعية متكاملة، فما أطلق في جزء منه قيد في جزء آخر وما أجمل في آية إلا بين في آية أخرى ، فلو ابعدنا التفسيرات التي حملت التفاوت الحقوقي بين الذكر والأنثى على التفاوت التكويني أو العقلي بين الجنسين والتي فيها الكثير من النظر، لوجدنا أن اكثر التفاسير والآراء الفقهية تميل إلى القول بأنه هذا التفاوت هو شكلي وليس جوهري، إي تفاوت بلحاظ المسؤوليات التي كلف بها الرجل في الشريعة الإسلامية مثل (دفع مستحقات الزواج والمهر والنفقة وغيرها) فالرجل وفق المنظومة الاقتصادية الإسلامية علية واجبات ومسؤوليات والتزامات نحو الأسرة وحتى المجتمع، فبعد معرفة حكمة التشريع هل يحق لأحد أن يتهم الإسلام بالتحييز الجنسي؟، وهل هناك أي حاجة لتأويل النص وقراءته قراءة نسوية (جندرية)؟، ولو أمعنا النظر أكثر فأننا سنجد أن الزيادة في أكثر الحالات ستذهب لامرأة أخرى أما مهراً أو نفقه أو غيرها وهذا ما اثبته علماؤنا في اكثر من موضع .

ثالثاً: أن هذه الطريقة الانتقائية المستخدمة لدى النسويات بتطبيق المنهج التاريخي (القراءة التاريخية) على بعض نصوص المرأة دون غيرها، اعتقد أنها طريقة غير عملية البتة، فالله تعالى لو انزل تشريعات المرأة – كما تدعي النسويات- محاكاة لذهنيتها أو مراعاة للضغط الاجتماعي المسلط عليها، لما وجدنا نص قرآني واحد يرتقي بالمرأة إلى مستويات الإنسانية العليا، لوجدنا أن جميع النصوص الخاصة بالمرأة يراعي الله فيها ذهنية الرجل العربي الذي لا يتقبل فكرة مساواته مع الأنثى، وحاشى الله تعالى أن يتسبب

في ظلم الأنثى مراعاة للذكر، هذا من جانب ، ومن جانب آخر ، فلو نظرنا إلى القرآن نظرة شاملة لوجدنا أن العديد من العادات أو السلوكيات الجاهلية حرمت وابطلت مباشرة دون مراعاة لأحد، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[١٠٣] ، فأعجاز القرآن فضلاً عن بيانه وبلاغته، عالميته وشموليته التي تتجاوز حدود الزمان والمكان، تتجاوز حدود الفكر والأشخاص.

رابعاً: فلو سلمنا بأن تميز الذكر واعطاءه نصيب أكثر هو ما يناسب ذلك الزمان، وأن المساواة هي القراءة الصحيحة للنص في هذا الزمان، وماذا عن المستقبل، فهل سنطالب بقراءة جديدة في حال غلبة الأنوثة على الذكورة وتسلطت، هل ستطالب بتميز للأنثى على الذكر واعطاءها الحصة الأكبر -واعتقد أن بذرة هذا الرأي ذكرته أمنة ودود – وهكذا تبقى التشريعات القرآنية تتقلب وتنتصر للنوع المنتصر على اعتبار أن النسوية ادخلتنا في حالة صراع القوى ، فأي أزلية تتكلم عنها النسوية للقرآن وتشريعاته؟؟

خامساً: إن النص القرآني يقدم مفهوماً أهم من المساواة وهو مفهوم العدل ، ومصداق ذلك في قضية الإرث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، وهي غير متساوية ومقصدها هو العدل، فمن غير الممكن ان نأخذ آية واحدة ومحاولة تفسيرها وتطبيقها كما هي علينا اليوم، لن نحل هذه المشكلة، لأنه لا بد من فهم قضية الإرث داخل المنظومة الاجتماعية القرآنية ، فمن قال علينا ((تعطيل فعلية الحكم لعدم فعلية موضوعه))[١٠٤]، للأخذ بهذه الآراء علينا تفكيك المنظومة القرآنية التشريعية فيما يخص العلاقات الاجتماعية بين الذكر والانثى كافة، حتى نحصل في الاخير على افراد متساويين في الحقوق منغمسون في الفردانية والنزعة الذاتية التي عمل عليها التحديث الغربي في علاقة الانسان مع الخالق والكون وفي علاقة الفرد مع الاخر.

الهوامش

(١) ظ: تاريخية التفسير القرآني والعلاقات الاجتماعية: نائلة السليني الراضوي،٢٧٩.
(٢) سورة الانفال / ٧٥.
(٣) لمزيد الاطلاع حول موضوع الإرث ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة : محمد جواد مغنية ،٥٠٧.
(٤) ظ: المرأة في الإسلام : فريبا علا سوند ، ترجمة (أحمد الموسوي وعباس جواد)،٤٥٨.
(٥) ظ: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: البهي الخولي، تحقيق(هشام عبد الكريم)،٢١٧.
(٦) ظ: أسباب النزول : الواحدي ، ١٤٧.
(٧) المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء القرآن والسنة: محمد علي الصابوني،٣٤.
(٨))سبأ علي مزهر ، مفردة الرؤية و الرؤيا في القرآن الكريم ، بحث منشور (مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية) ، ، المجلد ٢٨ ، العدد ١١، جامعة تكريت ، ٢٠٢١ ، ص٦٢.
(٩)) نافع علوان بهلول الجبوري ، ياس خضر محمد ، دلالة اقتران حروف المعاني ببعضها في السياق القرآني ،، بحث منشور (مجلة كلية التربية للعلوم الانسانية) ، ، المجلد ٢٨ ، العدد ٣، جامعة تكريت ، ٢٠٢١ ، ص ١٥٠.

(١٠) ظ : قضايا المساواة بين الرجل والمرأة (دراسة نقدية):أمل بنت عثمان السنيدي،٨٣.
(١١) ونقصد بها الآيات التي استخدمها النسويات لإعادة قراءة موضوع الإرث قراءة سياقية تاريخية جديدة.
(١٢) سورة النساء /٧.
(١٣) ظ: من وحي القرآن : محمد حسين فضل الله ، ٩٠/٤ (بتصرف).
(١٤)أسباب النزول : الواحدي النيسابوري ، ١٤٦.
(١٥) جامع البيان في تأويل القرآن : الطبري ، ٦١٧/٣.
(١٦) ظ: نظرات في المساواة بين الجنسين : فهد بن محمد الغفيلي ،١٧٩.
(١٧) سورة النساء / ٧.
(١٨) ظ: مفاتيح الغيب : الرازي ، ١٦٨/٩، و مجمع البيان في تفسير القرآن : الطبرسي ، ٢٢/٣، التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور،٢٥٥/٤، فتح القدير: الشوكاني، ٤٩٦/١.
(١٩) سورة النساء/ ١١.
(٢٠) ظ: في ظلال القرآن : سيد قطب،
(٢١) ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن : الطبرسي ، ٢٢/٣.
(٢٢) ظ: مفاتيح الغيب : الرازي ، ١٦٨/٩.
(٢٣) ظ: تفسير القرآن الكريم : ابن كثير ،١٩٧/٢، وتفسير المنار : محمد رشيد رضا ،٣٣٣/٤.
(٢٤)من وحي القرآن : محمد حسين فضل الله ، ٩٠/٤ .
(٢٥)ظ : تأملات إسلامية حول المرأة : محمد حسين فضل الله ، ١٥، والإسلام وقضايا المرأة المعاصرة: البهي الخولي،٢٢٠
(٢٦) تفسير القرآن العظيم : ابن كثير، ١٩٧/٢.
(٢٧) الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي، ٤/ ٢٢٣.
(٢٨) سورة الحجرات / ١٣.
(٢٩) من وحي القرآن : محمد حسين فضل الله ، ٩٠/٤.
(٣٠) سورة آل عمران / ١٩٦.
(٣١) سورة المائدة /٣٨.
(٣٢) سورة النساء / ٣٤.
(٣٣) ظ : تفسير المنار : محمد رشيد رضا ، ٣٣٣/٤ ، وللمفسر تفصيل عملي واقعي في هذه المسألة فليراجع .
(٣٤) ظ: الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي ، ٤/ ٢١٤، التبيان في تفسير القرآن: الطوسي ،٣٣/٣، وجامع البيان في تأويل القرآن :الطبري،٦١٦/٣ ، و الدر المنثور : السيوطي، ٤٤٥/٢.
(٣٥) ظ: الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي ، ٤/ ٢١٣،ومن وحي القرآن: محمد حسين فضل الله ، ٤/ ٩٢،و تفسير المنار : محمد رشيد رضا ، ٣٣٢/٤.
(٣٦) ظ: الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي ، ٤/ ٢١٣، و التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور،٢٥٧/٤.
(٣٧) ظ: مفاتيح الغيب : الرازي، ١٦٨/٩، والبحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي،٥٣٣/٣، و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، ٤٨٠/١.
(٣٨) ظ: مفاتيح الغيب : الرازي، ١٦٨/٩، و الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: الزمخشري، ٤٨٠/١.

(٣٩) سورة النساء / ١١.
(٤٠) ظ : التأويل النسوي المعاصر في قضايا المرأة الشرعية (دراسة نقدية): سامية بنت مضحي العنزي،٢٧٢.
(٤١) الهوية الذاتية للمرأة في القرآن والشريعة الإسلامية: ميسم فاروقي، ١٤٣،ضمن كتاب دعونا نتكلم (مفكرات أمريكيات يفتحن نوافذ الإيمان على عالم متغير): مجموعة باحثات، تحرير: جيزيلا ويب، ترجمة :(إبراهيم يحيى الشهابي).
(٤٢) ظ: التراث والحداثة (دراسات ومناقشات): محمد عابد الجابري ،٥٤ومابعدها ، ونقد الخطاب الديني: نصر حامد ابو زيد، ٢٢٤.
(٤٣) سورة النساء /٧.
(٤٤)الحريم السياسي (النبي والنساء): فاطمة المرنيسي، ترجمة (عبد الهادي عباس)،١٤٦.
(٤٥) ظ: المصدر نفسه، ١٤٦.
(٤٦)المصدر نفسه ،١٤٧.
(٤٧)الحريم السياسي (النبي والنساء): فاطمة المرنيسي، ترجمة (عبد الهادي عباس)،١٥١.
(٤٨)ظ : من الاجتهاد إلى نقد العقل الإسلامي : محمد أركون ، ترجمة (هاشم صالح) ،٣٨، والإسلام والحرية سوء التفاهم التاريخي : محمد الشرفي ، ١٢٤ .
(٤٩)الحريم السياسي (النبي والنساء): فاطمة المرنيسي، ترجمة (عبد الهادي عباس)،١٤٧.
(٥٠) سورة النساء / ١١.
(٥١)الحريم السياسي (النبي والنساء): فاطمة المرنيسي، ترجمة (عبد الهادي عباس)،١٥١.
(٥٢) سورة النساء / ٥.
(٥٣)جامع البيان في تأويل القرآن : الطبري، ٣٩١/٦.
(٥٤)الحريم السياسي (النبي والنساء): فاطمة المرنيسي، ترجمة (عبد الهادي عباس)،١٥٣.
(٥٥)المصدر نفسه ،١٥٣.
(٥٦)المصدر نفسه،١٥٣.
(٥٧)المصدر نفسه،١٥٣.
(٥٨)المصدر نفسه، ١٥٤.

(٥٩) سورة النساء / ١١.
(٦٠) سورة النساء/٣٤
(٦١) سورة البقرة/ ٢٢٨
(٦٢) ظ : ظ : القرآن والمرأة (إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي): آمنة ودود ، ترجمة (سامية عدنان)،١٢٠.
(٦٣) سورة النساء / ١١.
(٦٤) ظ : القرآن والمرأة (إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي): آمنة ودود ، ترجمة (سامية عدنان)،١٣٨.
(٦٥) المصدر نفسه ، ١٣٩.
(٦٦) القرآن والمرأة (إعادة قراءة النص القرآني من منظور نسائي): آمنة ودود ، ترجمة (سامية عدنان)،١٣٩.
(٦٧) المصدر نفسه : ١٣٨-١٣٩.
(٦٨) المصدر نفسه : ١٣٩.
(٦٩)ظ : الإسلام وحقوق النساء: رفعت حسان ، ترجمة (جهان الجندي)، ١٢١.
(٧٠) سورة النساء /٧.
(٧١) الإسلام وحقوق النساء: رفعت حسان ، ترجمة (جهان الجندي)، ١٢١.
(٧٢) التراث والحداثة : محمد عابد الجابري ، ٥٥.
(٧٣)حيرة مسلمة (في الميراث والزواج والجنسية المثلية):ألفة يوسف ، ١٥.
(٧٤) التحرير والتنوير : محمد الطاهر بن عاشور، ٢٥٨/٤.
(٧٥) أحكام القرآن : أبن عربي، ٤٣٦/١.
(٧٦) سورة النساء / ١٧
(٧٧) الطبري يكتب الحديث في الهامش ص٢٩
(٧٨)أحكام القرآن : أبن عربي، ٤٣٦/١.
(٧٩)التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور،٢٥٧/٤.
(٨٠)حيرة مسلمة (في الميراث والزواج والجنسية المثلية):ألفة يوسف ، ٣١.
(٨١) ظ : المصدر نفسه، ٣١.
(٨٢) وقد ذكرنا آرائهم بشكل تفصيلي في المطلب السابق .

(٨٣)حيرة مسلمة (في الميراث والزواج والجنسية المثلية):ألفة يوسف ، ٣٤.
(٨٤) ظ : حيرة مسلمة (في الميراث والزواج والجنسية المثلية):ألفة يوسف ،٣٥.
(٨٥) ظ : المصدر نفسه ،٥٧.
(٨٦) ظ: القرآن والنساء (قراءة للتحرر): اسماء المرابط ، ترجمة (محمد الفران)،٢١٠.
(٨٧) سورة النساء / ١١.
(٨٨) ظ: القرآن والنساء (قراءة للتحرر): اسماء المرابط ، ترجمة (محمد الفران)،٢١٠.
(٨٩) سورة النساء / ١١.
(٩٠) ظ: القرآن والنساء (قراءة للتحرر): اسماء المرابط ، ترجمة (محمد الفران)، ٢١١.
(٩١) ظ: القرآن والنساء (قراءة للتحرر): اسماء المرابط ، ترجمة (محمد الفران)، ٢١٢.
(٩٢) سورة النساء / ١١.
(٩٣)سورة النساء /٧.
(٩٤) ظ: مقال حواري بعنوان (نحو طرح مرجعية جديدة بديلة للمرجعية الفقهية الإقصائية) : أجرته الدكتورة ريتا فرج مع الدكتورة أسماء المرابط ، متاح على الموقع الالكتروني (https://www.almesbar.net/)
(٩٥)مقال حواري بعنوان (نحو طرح مرجعية جديدة بديلة للمرجعية الفقهية الإقصائية) : أجرته الدكتورة ريتا فرج مع الدكتورة أسماء المرابط ، متاح على الموقع الالكتروني (https://www.almesbar.net/)

(٩٦) سورة النساء / ١١.
(٩٧) سورة النساء / ١١.
(٩٨) وهذا تماماً ما ذهب إليه الحداثي نصر حامد ابو زيد والذي يرى ((إن الوقوف عند دلالة المعنى وحدها يعني تجميد النصفي مرحلة محدودة وتحويله إلى أثر أو شاهد تاريخي))، نقد الخطاب الديني : نصر حامد ابو زيد ،٢٢١.
(٩٩) مقال بعنوان (الإسلام النسوي و إشكاليات الجنوسة والأيدولوجيا) :حسين أبو سباع، متاح على الموقع الالكتروني (https://www.alrased.net/main/articles.aspx?selected_article_no)
(١٠٠) ظ: المرأة والقرآن (حوار في اشكاليات التشريع) : ماجدة غضبان وماجد الغرباوي ،١٤٦.
(١٠١) ظ: المرأة بين التشريعيين التوراتي والقرآني : يمينة بن خالدية ،٧٥، و نظرات في المساواة بين الجنسين : فهد بن محمد الغفيلي ،١٧٧،
(١٠٢) سورة النساء / ١١.
(١٠٣) سورة الإسراء/ ٣٢.
(١٠٤) المرأة والقرآن (حوار في اشكاليات التشريع) : ماجدة غضبان وماجد الغرباوي ،١٤٨.

Sources :

The Holy Quran .
1. Rulings of the Qur'an: Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, 3rd edition (1424 AH - 2003 AD), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon
2. The reasons for the revelation: Abi Al-Hasan Ali bin Ahmed Al-Wahidi Al-Nisaburi, investigation (Issam bin Abdul-Mohsen), 1st edition (1411 AH - 1991 AD), Dar Al-Islah, Dammam - Kingdom of Saudi Arabia
3. Islam and Women's Rights: Rifaat Hassan, translated by (Jahan Al-Jundi), 1st Edition (1998 AD), Al-Hassad House for Publishing and Distribution, Syria - Damascus.
4. Islam and Contemporary Women's Issues: Al-Bahi Al-Khouli, Investigated by (Hisham Abdel Karim), 1st Edition (2021AD-1442 AH), Tafsir Office for Printing and Publishing, Iraq - Erbil.
5. The Ocean in Interpretation: Abu Hayyan Muhammad bin Yusuf bin Ali bin Yusef bin Hayyan Atheer al-Din al-Andalusi, investigation (Sidqi Muhammad Jamil), Lat (1420 AH) Dar al-Fikr - Beirut.

6. The History of Qur'anic Interpretation and Social Relations: Naila Al-Selini Al-Radawi, 1st Edition (2019 AD), Believers Without Borders for Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.
7. Contemporary Feminist Interpretation in Shariah Women's Issues (a critical study): Samiya bint Mudhi Al-Anzi, 1st Edition (1438 AH - 2017 AD), Research Center for the Study of Women, Kingdom of Saudi Arabia - Riyadh.
8. Al-Tibayan fi Tafsir Al-Qur'an: Abi Jaafar Muhammad Bin Al-Hassan Al-Tusi, Investigated by (Ahmed Habib Al-Amili), 1st Edition (1434 AH - 2013 AD), Al-Alamy Foundation for Publications, Beirut - Lebanon.
9. The Islamic Liberation of Women (Responding to the Suspicions of Extremists): Muhammad Emara, 1st Edition (1421 AH - 2002 AD), Dar al-Shorouk, Cairo.
10. Liberation and Enlightenment (Editing the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book): Muhammad Al-Taher Ibn Ashour Al-Tunisi, Latt (1984 AH), Tunisian Publishing House - Tunisia.
11. Heritage and Modernity (Studies and Discussions): Muhammad Abed Al-Jabri, 1st Edition (1991 AD), Center for Arab Unity Studies, Beirut - Lebanon.
12. Interpretation of the Great Qur'an: Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi, verified by (Muhammad Hussein Shams Al-Din), 1st edition (1419 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Publications of Muhammad Ali Beydoun - Beirut.
13. The Great Interpretation, Keys to the Unseen: Fakhr Al-Din Al-Razi, 3rd Edition (2009 AD), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.
14. Interpretation of Al-Manar: Muhammad Rashid bin Ali Reda, Latt (1990 AD), the Egyptian General Book Authority, Cairo.
15. The Political Harem (The Prophet and Women): Fatima Mernissi, translated by (Abdul Hadi Abbas), Lat, Dar Al-Hassad for Publishing and Distribution, Damascus.
16. Muslim Confusion (On Inheritance, Marriage and Homosexuality): Olfa Youssef, 3rd Edition (2008 AD), Dar Sahar Publishing, Tunisia.
17. Al-Durr Al-Manthur in the Tafsir in Al-Mathur: Abd Al-Rahman Bin Abi Bakr, Jalal Al-Din Al-Suyuti, Dar Al-Fikr - Beirut.
18. Let's Talk (American female thinkers open the windows of faith to a changing world): a group of researchers, edited by: Gisela Webb, translation: (Ibrahim Yahya Al-Shihabi), 1st edition (1423 AH - 2002 AD), House of Contemporary Thought, Beirut - Lebanon.
19. The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Repetitions: Shihab Al-Din Mahmoud bin Abdullah Al-Husseini Al-Alusi, investigation by (Ali Abdel-Bari Attia), 1st edition (1415 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut
20. Fath al-Qadir: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Shawkani al-Yamani, 1st edition (1414 AH), Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut.
21. Jurisprudence on the Five Schools: Muhammad Jawad Mughniyeh, 2nd Edition (1432 AH - 2011 AD), Dar Al-Ghadeer, Qom.
22. The Qur'an and the Woman (Re-reading the Qur'anic Text from a Women's Perspective): Amna Wadud, translated by (Samiya Adnan), 1st Edition (2006 AD), Madbouly Library, Cairo.
23. The Qur'an and Women (reading for liberation): Asma Al-Murabet, translated by (Muhammad Al-Fran), i 1 (2010 AD), Center for Studies and Research on Women's Issues in Islam, and Dar Abi Regreg, Rabat.
24. Issues of equality between men and women (a critical study): Amal bint Othman Al-Sunaidi, 1st edition (1436 AH), the Women's Studies Research Center, Riyadh.

25. Al-Kashf about the facts of the mysteries of the download: Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah, 3rd edition (1407 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
26. Al-Bayan Complex in the Interpretation of the Qur'an: Abi Ali Al-Fadl bin Al-Hussein Al-Tabarsi, recorded by (Ibrahim Shams Al-Din), 1st edition (1418 AH - 1997 AD), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon.
27. Women between Biblical and Qur'anic legislators: Yamina Ben Khaledia, Latt (2011 AD), Dar Al Gharb for Publishing and Distribution, Oran - Algeria.
28. Women in Islam: Fariba Ola Sund, translated by (Ahmed Al-Mousawi and Abbas Jawad), 1st edition (2017 AD), Civilization Center for the Development of Islamic Thought, Beirut.
29. Women and the Qur'an (Dialogue on the Problems of Legislation): Magda Ghadban and Majed Al-Gharbawi, Edition 1, 2015 AD, Al Aref Publications, Beirut - Lebanon.
30. An article entitled (Feminist Islam and Problems of Gender and Ideology): Hussein Abu Sebaa, available on the website (https://www.alrased.net/main/articles.aspx?selecto).
31. A discussion article entitled (Towards a New, Alternative Reference to the Exclusionary Jurisprudential Reference): conducted by Dr. Rita Faraj with Dr. Asma Al-Mrabet, available on the website (https://www.almesbar.net /).
32. Inspired by the Qur'an: Muhammad Hussein Fadlallah, 3rd Edition (1439 AH - 2018 AD), Dar Al Malak for Printing, Beirut.
33. Inheritances in Islamic Sharia in the Light of the Qur'an and Sunnah: Muhammad Ali Al-Sabawi, Latt (1388 AH), Dar Al-Hadith, Egypt.
34. The Balance in the Interpretation of the Qur'an: Muhammad Husayn Al-Tabataba'i, 1st Edition (1417 AH - 1997 AD), Al-Alamy Publications Institution, Beirut - Lebanon.
35. Perspectives on Gender Equality: Fahd bin Muhammad Al-Ghufaili, 1st Edition (1437 AH-2016 AD), the Women's Studies Research Center, Riyadh.
36. Criticism of Religious Discourse: Nasr Hamid Abu Zaid, 3rd Edition (1994 AD), Sina Publishing, Egypt - Cairo.
37- Mezher, Saba Ali, The Singular of Vision and Vision in the Noble Qur'an, published research (Journal of the College of Education for Human Sciences), Volume 28, No. 11, Tikrit University, 2021.
38. Al-Jubouri, Nafeh Alwan Bahloul, Yas Khidr Muhammad, the significance of the association of letters of meaning to each other in the Qur'anic context, published research (Journal of the College of Education for Human Sciences), Volume 28, No. 3, Tikrit University, 2021.